

## الدر المختار

شيئا فهو إيداع .

( والقبول من المودع صريحا ) كقبلت ( أو دلالة ) كما لو سكت عند وضعه فإنه قبول دلالة  
كوضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابي وكقوله لرب الخان أين أربطها فقال هناك كان  
إيداعا .

خانية .

هذا في حق وجوب الحفظ وأما في حق الأمانة فتتم بالإيجاب وحده حتى لو قال للغاصب أودعتك  
المغصوب برء عن الضمان وإن لم يقبل .

اختيار ( وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه ) فلو أودع الآبق أو الطير في  
الهواء لم يضمن ( وكون المودع مكلفا لوجوب الحفظ عليه ) فلو أودع صبيا فاستهلكها  
لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه ( وهي